

حد التسجيل:

الخاصة بنظام التسجيل سواء كان تسجيله إلزامياً أو طوعياً .
خمسين مليون ريال بالنسبة للسلع الخاضعة للضريبة وأربعين مليون ريال بالنسبة للخدمات الخاضعة للضريبة.

السلع : تعني جميع أنواع الملكية المنقولة وغير المنقولة (المحلية أو المستوردة) عدا المال أو الدين القابل للتحصيل قضائياً .

مادة (١) :- يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقض سياق النص خلاف ذلك

--:

-

مادة (٢) :- تسري في شأن جرد المخزون السلعي للمكلفين والمسجلين لأغراض الضريبة العامة على المبيعات

في اليوم السابق لسريان القانون أو اليوم السابق للتسجيل تنفيذاً لأحكام الفقرة "ج" من المادة "١٤" والمادة "٥٩" من القانون الإجراءات والشروط الواردة في هذا القرار .

مادة (٣) :- تخضع للضريبة أرصدة السلع الخاضعة الموجودة لدى المكلفين والمسجلين في اليوم السابق

لسريان القانون أو اليوم السابق للتسجيل سواء كانت هذه السلع محلية أو مستوردة طبقاً لأحكام القانون وهذا القرار .

مادة (٤) :- على المكلفين والمسجلين الالتزام بتبليغ المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) بأرصدة السلع

الخاضعة للضريبة الموجودة لديهم في اليوم السابق لسريان أحكام القانون أو في اليوم السابق للتسجيل في أي سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون ، وذلك بتقديم بيان بتلك الأرصدة وفقاً للنموذج رقم (١١/ض ٢٠٠٤م) المعد لهذا الغرض وبحسب الإجراءات المحددة بلائحة نظام التسجيل وهذا القرار وفي المواعيد التالية:-

١- خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سريان أحكام القانون تطبيقاً لأحكام المادة (٥٩) من القانون .

٢- خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التسجيل أو خلال خمسة عشر يوماً من بداية الفترة الضريبية الأولى للمسجل اختياريًا تطبيقاً لأحكام الفقرة "ج" من المادة "١٤" من القانون .

مادة (٥) :- على المكلفين والمسجلين تقديم بيانات تفصيلية (على النموذج المشار إليه في المادة السابقة)

إلى الإدارة الضريبية المختصة بالأرصدة الموجودة لديهم من المواد الخام الأساسية والوسيلة المستخدمة في تصنيع السلع الخاضعة والتي سبق سداد ضريبة الإنتاج والاستهلاك عنها في ذات الموعد المحدد في المادة (٤) من هذا القرار وذلك بقدر إستخدام المكلف والسجل لتلك المواد بالنسبة للسلع الخاضعة للضريبة بعد التسجيل وبشرط مايلي:-

١. أن تكون المدخلات المشتراة من السوق المحلية أو المستوردة قد تمت

قبل تاريخ التسجيل بما لايزيد عن أربعة أشهر.

٢. أن تكون تحت تصرف الشخص في تاريخ التسجيل لتصرفها (بالبيع أو

بوسيلة أخرى) أو الإستعمال من جانب الشخص المسجل.

مادة (٦) :- المكلفين والمسجلين الذين قدموا للمصلحة بيانات عن مخزونهم السلعي تنفيذاً لأحكام المادة (٤) ،

(٥) من هذا القرار ، مع تحديد مقدار ضريبة الإنتاج والاستهلاك التي سبق سدادها عن ذلك

الرصيد المخزني ، يحق لهم الإستفادة من خصم ضريبة المدخلات شريطة تقديم نسخة من

البيانات الجمركية الدالة على سداد الضريبة وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٧) :- في حالة عدم التزام المكلفين والمسجلين بتقديم بيانات بالأرصدة الموجودة لديهم (في اليوم

السابق للتسجيل) خلال الفترة القانونية فلإدارة الضريبية المختصة الحق في تقدير وربط

الضريبة المستحقة على السلع الخاضعة للضريبة في ضوء البيانات المتوفرة لديهم طبقاً

لأحكام القانون.

مادة (٨) :- تعتبر في حكم الأرصدة الواجب تقديم بيان عنها على سبيل المثال لا الحصر :-

أ- رصيد السلع الموجودة في مخازن المركز

الرئيسي والفروع ومعارض البيع .

ب- كمية السلع المودعة في مخازن المكلفين والمسجلين والتي تم بيعها ولم

تسلم قبل تاريخ التسجيل وذلك بإرفاق بيان مستقل بها .

ج- السلع المودعة في الدوائر الجمركية أو في مستودعات تحت إشرافها وكذا

التي في طريقها للتخزين في اليوم السابق للتسجيل .

د- المخزون من السلع لدى وكلاء التوزيع والمسوقين والموزعين يعتبر جزءاً لا يتجزأ من المخزون السلعي للمكلف أو المسجل .

مادة (٩) :- يُلغى القرار الوزاري رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن أرصدة السلع الموجودة لدى المكلفين والمسجلين في اليوم السابق للتسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات .

مادة (١٠) :- يصدر رئيس المصلحة القرارات والتعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة (١١) :- يعمل بهذا القرار من تاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٥م وعلى المعنيين تنفيذه كلاً فيما يخصه .

صدر بديوان عام وزارة المالية

بتاريخ / / ١٤٢٦هـ

الموافق / / ٢٠٠٥م

نائب رئيس

الوزراء وزير المالية

علوي صالح السلامي